[218] [وفي كيفيتها: روايتان، اشهرهما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتم ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس، ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم، وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة، ويقف في الثانية حتى يتموا، ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين، ويجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.] صلاة الخوف " قال دام ظله ": وفي كيفيتها روايتان، أشهرهما رواية الحلبي. هذه رواها علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) والخلاف بين الروايتين في صلاة المغرب ففي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم، ثم اشار إليهم بيده، فقام كل انسان منهم، فيصلي ركعة، ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى، فكبروا، ودخلوا في الصلاة، وقام الامام فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم قام كل رجل منهم فليتم الحديث (2). فعلى هذا يكون للاولى ركعتان من الامام، وللاخرين ركعة. والاولى مشهورة، وعليها فتوى الشيخين، والمرتضى، وابن أبي عقيل، وسلار، ووجه الجمع التخيير، وهذه الكيفية انما تكون، إذا كان العدو في خلاف القبلة،

(1) الوسائل باب 2 حديث 4 من أبواب صلاة الخوف، واعلم ان ما نقله الماتن رحمه الله نقل بالمعنى فلاحظ الوسائل. (2) الوسائل باب 2 حديث 3 من أبواب صلاة الخوف.